

## 70 شرح عمدة الفقه الشيخ - عامر بهجت - الزكاة زكاة الفطر

عامر بهجت

ميزة كتاب ابن هبيرة رحمه الله انه لا يبين فقط الاجماع وبين محل الخلاف ولهذا لو فتحنا على باب صدقة الفطر يقول واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الاحرار المسلمين. ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم. اذا هو يبين - 00:00:00 اجماع وبين الخلاف. وابن هبيرة يقول واتفقوا. ولا يقول واجمعوا. والفرق بين الاتفاق والاجماع عندهم ابن هبيرة لما يقول اتفقوا يقصد بهم الائمة الاربعة وان لم تكن المسألة اجتماعية. حتى لو كان في بعض - 00:00:20

العلماء كانت غير الائمة الاربعة فانه يقول ايش؟ اتفقوا واضح؟ ولهذا لا يلزم من قول ابن هبيرة اتفقوا ان هنا المسألة اجماع علماء الائمة كلهم يعني لو خالف الظاهرين او خالف مثلا بعض التابعين عكرمة ولا طاووس من التابعين مع اتفاق الائمة الاربعة يقولوا - 00:00:40

واضح؟ يقول اتفق. فهو يعني اصالة بيان اتفاق المذاهب الاربعة والائمة الاربعة علم طيب وفي مسألة ايضا احب انبه عليها في الاجماع لو فتحت كتاب المهداوي الانصاف ستجد انه في كثير من الموضع يقول وهذا - 00:01:00

بلا نزاع. فهل هذا حكاية للاجماع؟ ركزوا معايا. لا المرداوي في الانصاف كتاب متخصص في بيان روایات المذهب ولهذا اذا قال في مسألته لا نزاع فليس المقصود به الاجماع وانما المقصود ان المذهب في هذه - 00:01:20

قول واحد في المذهب حتى لو كان في خلاف خارج المذهب طيب اذا زكاة الفطر واجبة ولا لا؟ واجبة ما هي شروطه بها اول الاسلام فلا تجد زكاة الفطر الا على المسلم قال على كل مسلم. الشرط الثاني ان يكون هذا المسلم قد ملك صاعا من الطعام - 00:01:40

قال ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد. ويومه صاعا. يعني لو كان عندك بارك الله فيك. افترض صاع التمر سعره ثلاثين ريال. طيب وقوتك وقوت عيالك في يوم العيد وليلته بخمسين ريال. راح - 00:02:00

اللي فات اكلك واكل عيالك خمسين ريال. خلاص؟ وصار عندك من المال ثمانين ريال تجب عليك الزكاة ولا لا؟ ما عندك الا ثمانين ريال يعني فقير تقول هذي خمسين ريال اكل فيها اولادك وبباقي ثلاثين ريال صدقة العطر تجب عليك صدقة الفطر؟ نقول نعم - 00:02:20

يجب عليك صدقة الفطر لانك وجدت صاعا فاضلا عن امتك وقوتك عيالك. واضح؟ طيب. والنظر في كونه فاضلا الى السنة كلها ولا بس يوم العيد وليلته؟ يوم العيد وليلته. قال ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويوم صائم - 00:02:40

طيب ما هو مقدار الواجب في صدقة الفطر؟ قال وقد الفطرة صاع اذا الواجب فيها صاع لكل شخص. والصاع عرفناه ولا ما عرفناه؟ عرفنا الصعب التفسير خلاص ما يحتاج نقول الصعب كم يساوي ثلاثة كيلو ولا اثنين وثمانين مئة جرام ولا عرف نفسه راجع دروسه - 00:03:00

طيب ما هي الاصناف التي تخرج فيها زكاة الفطر؟ قال لك عندنا ذكر المؤلف اربعة اصناف. الاول قال من البر البره والقمح والشعير. ودقيقهما او صبيقهما. اذا الصنف الاول الحر والثاني الشعير ويجزئ اخراج - 00:03:20

الدقيق في البر ويجري ويجزئ اخراج الدقيق ايضا في الشعير وكذلك يخرج اخراج السويك هو اه يعني مطحون وجاهز للتناول. الصنف الثالث قال او من التمر الصنف الثالث التمر والتمر غير الرطب لا يجزئ اخراج الرطب وانما يخرج التمر - 00:03:40

الرابع الزبيب وهو العنب بعد يمسك. فان لم يجد اذا هذى الاصناف الاربعة اذا لم يجد هذه الاربعة فانه ينتقل الى قال فان لم يجد اخرج من قوته اي شيء كان صاعا. يعني الان اذا لم يجد من هذه الاصناف فانه يخرج - 00:04:10

من قوت الناس مثل الرز والمذهب وهو الذي قرر المؤلف ان الاصل هو الاصناف الاربعة ولا ينتقل عنها الا اذا لم يجدها. واضح؟

فالاصل تخرج رز ولا تخرج تمر؟ على المذهب الاصل تخرج التمر. ولا تنتقل الى الرز الى - 00:04:30

انت بتخرج والبرة والشعيرة والزبيب. وفيه صنف خامس لم يذكره هو العقد وفي خلاف بين العلماء والمذهب ان العاقد من هناك زكاة

العمر. ايش هو الاطب؟ الناس اليوم يخرجون الاصل الرز لانه قوت الغالب وهذا - 00:04:50

الذى عليه الفتوى انه مجزى الذى عليه فتوى انه مجزى ولكن اذا ما بهما المذهب الذى اختار المؤلف انه لا يساوى اليه الا عند عدم

الاصناف الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب والاقف على حبه. طيب علامات الان لما تخرج زكاة الفطر تخرج عن نفسك فقط نقول

يجب - 00:05:10

ان تخرج عن نفسك وعن من ايضا عن من تجد نقول تجب عن نفسه قال ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمته معونته ليلة

العيد اذا ملك ما يؤدي عام يعني يجب عليك ان تخرج الزكاة عن نفسك وعن كل شخص يجب عليك ان تنفق عليه مؤنته - 00:05:30

كل شخص تلزمته نفقته يلزمك اخراج زكاة الفطر عنه. مثل من؟ مثل اولادك مثل زوجتك مثل اذا كان عندك عبد طيب فان كان

الشخص الواحد تجب نفقته على مجموعة يعني لو فرضنا ان عندنا - 00:05:50

المجموعة الخمسة من الاخوة واحد منهم فقير. نفقته هذا الفقير تجب على جميع اخوته بالتساوي. تمام؟ على التحصيل المذكور في

اللغة الافقاء طيب الان عنده اربعة اخوان ينفقون عليه. من منهم هو الذي يخرج زكاة الفطر عنه؟ نقول كل واحد يجب عليه - 00:06:10

الربع ربع صاع لان هو واجب عنه كم؟ صاع فكل واحد يخرج ربع صاع. وهذا معنى قول المؤلف. فان كانت وتلزم جماعة كالعبد

المشتراك والمعسر القريب لجماعة اللي ذكرنا مثاله هو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على - 00:06:30

كل واحد يخرج بقدر ملكه. بالنسبة للعبد مثلا اذا كان العبد مملوك لثلاثة اشخاص. كل واحد يخرج عنه ثلاثة ساعات. والقريب كل واحد

يخرج عنه مثل ما ذكرنا له اربع اخوة كل واحد يخرج ربع ساعة فان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى - 00:06:50

من هو هذا؟ فكيف بعده حر؟ العبد قد يكون نصفه حر ونصفه عام. واضح؟ فيجب عليه نصف صاع عن عن نفسه والنص الثاني

سيده هو الذي يخرجه. ما هو وقت اخراج زكاة الفطر؟ قال لك عندنا عدة اوقات - 00:07:10

يستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد. اذا افضل وقت لزكاة الفطر ما هو؟ ها؟ يوم قبل الصلاة هذا هو المستحب. طيب

في وقت محرم لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. اذا اذا اخرتها حتى غربت الشمس يوم العيد - 00:07:30

يأثم ولا ما يأثم؟ يأثم لا يجوز. طيب هل يجوز تقديمها؟ قبل قال يجوز تقديمها عليه بيوم بيومين او ثلاثة. فيجوز تخرجها يوم ثمانية

وعشرين ويوم تسعه وعشرين ويوم ثلائين من رمضان على ما قرر المؤلف انه يجوز تقديمها قبل العبد بيومين او ثلاثة ايام. طيب - 00:07:50

تلخص من هذا ان اخراج زكاة الفطر له وقت وجوب ووقت تحريم ووقت افضلية وقت الافظالية ما هو يوم العيد قبل الصلاة. ووقت

التحريم الذي هو اخراجها عن الوقت بعد خروج يوم العيد ووقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين. طيب ايش رأيكم في اخراجها - 00:08:20

يوم العيد بعد الصلاة. هل ذكرها المؤلف ولا لا؟ ها يمكن ان تفهم من كلامه ولا ما يمكن؟ تفهم من كلامه لما قال لا يجوز تأخيرها عن

يوم العيد. علم انه يجوز - 00:08:50

خيرها في يوم العيد بعد الصلاة. ولكن هذا مكروه. وعلمنا الكراهة من قوله يستحب اخراجها قبل صلاة العيد. حينما قال يوم قبل

الصلاه اما بعد الصلاه فهذا وقت قراءتين. طيب - 00:09:10

الياء الان انت اخذت زكاتك وزكاة اولادك. وخرجت الان بتخرج في الصدقة ستة اضع خمسة اربعة اولاد وزوجة ستة التناصع من

التبوية وانت طالع فوجدت فقيرا هل يجوز ان تعطي الفقير هذه الستة اضع كلها - 00:09:26

ولا يجب ان تفرقها على ستة اشخاص؟ يقول المؤلف ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة يعني زكاة الجماعة يجوز ان تعطىها لشخص واحد والعكس ايضا جائز. قال ويجوز ان تعطى الجماعة ما يلزم الواحد. يعني كيف؟ سورة المسألة. انت ما عندك الا زكاة نفسك - 00:09:45

ما عليك زكاة لغيرك فاخذت الصاع من التمر. فجئت خرجت من اول ما خرجت من البيت وجدت فقير. قلت ربع صانع. وواحد ثاني 00:10:05 عطيته ربع وثالث ربع ورابع ربع. وزعت ستات شخص على اربعة اشخاص. يجوز؟ الجواب نعم - 00:10:25

يجوز ذلك هذا ما يتعلق بزكاة الفطر ولنأخذ بعض التمارين خلينا نأخذ مئة وثمانية وثمانين ليس من اصناف زكاة الفطر التي ذكرها المؤلف القمح الشعير التمر الزبيب دقيق البر سويف البر الرز ايش هو - 00:10:45

من رز طيب القمح ذكره. ها نتذكر المؤلف والقمح ولا لا؟ البر هو القمح. اذا ليس من اصلنا في زكاة الفطر التي ذكرها المؤلف الرز لانه لا يشار اليه الا اذا عدم الاربعة فسبح كلام المؤلف والذي عليه فتوى اجزاء اخراج الرز - 00:11:05

لأنهم من القدس واضح؟ من القوت. الفتوى انه تخرج من قوت البلد حتى لو لم يكن من الاصل الدقيق والسويق يجوز لانه قال او دقيقهما واسوي فيه. الدقيق مثل الدقيق اللي معروف. واما السويق فهو جاهز - 00:11:24

خلاص يعني آآ عجنته. طيب؟ يعني هو السويق جاهز للطعام. ولهذا يجوز لاخراجه ويختلف عن الخبز لان الخبز مطبوخ. المطبوخ لا يجوز. واضح؟ الخبز ولان الخبز ايضا خرج عن عن الكيد. طيب خلينا نأخذ - 00:11:52

الاستفتاءات يقول كانت زوجتي حاملا في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن امه. وعندما وضعت الام بعد عيد الفطر ب ايام قليلة وضعت اثنين توأم بقدر الله سبحانه وتعالى والان هل علي شيء؟ علما باني زكيت عن جنين واحد ولم ازكي عن جنين الثاني. ايشرأيك - 00:12:15

ما يلزم ليش؟ الزكاة عن الجنين ليست بواجبة اصلا وانما تستحب - 00:12:15